حفرنا له ولكنه قام لنا فرميناه بالعظام والمدر والخزف واما البداية بالشهود فللا
ملا احتياط للدرء لانهم كانوا لم يكونوا يمتنعون من الرجم استعظاما للنفس فيكون امتناعهم
دليلا على الرجوع قال في الشامل عند ابي حنيفة ومحمد يشترط بداية الشهود خلافا لابي يوسف والشافعي
كما في الجلد ولنا ما بينا والفرق بين الرجم والجلد ان الجلد لا يحسنه كل احد فربما يقع
الجلد مهلكا والمقصود الزجر والتاديب لا الاهلاك بخلاف الرجم فان كل احد يحسنه
والمقصود منه الاهلاك ثم اذا امتنع الشهود من الابتداء لا يجب الحد عليهم لانهم ثابتون على
شهادتهم ولم يرجعوا عنها وقد يمتنع الانسان من مباشرة القتل بحق وانما سقط
عن المشهود عليه للشبهة **قوله** فان امتنع الشهود من الابتداء سقط الحد هذا
لفظ القدوري وقد مر المعنى **قوله** وكذلك اذا ماتوا او غابوا في ظاهر الرواية اي يسقط
الرجم بموت الشهود او غيبتهم وهذا لان الشرط بداية الشهود وقد انعدم ذلك بالموت
او الغيبة وكذا اذا عموا او خرسوا او جنوا او فسقوا او ارتدوا او قذفوا فحدوا وسوا
احتوز ذلك قبل القضا او بعد القضا قبل الامضا لان الامضا من القضا في باب
الحدود فاذا لم يحصل الامضا لم يحصل القضا وانما قيد بظاهر الرواية احترازا عما
روى ابو يوسف في شرح الطحاوي انه قال لا يبطل الرجم بموت الشهود ولا غيبتهم هذا
اذا كان المشهود عليه محصنا اما اذا كان غير محصن نحد قال حاكم الشهيد في الكافي اقيم الحد
عليه في الموت ويبطل فيما سواهما وكذلك فيما سوى الحدود **قوله** واذا كان مقرا ابتدا الامام
ثم الناس وذلك لما روى صاحب السنن باسناده الى ابي بكرة عن ابيه ان النبي صلى الله
عليه وسلم رجم امراة فحفر لها الى السرة ثم رماها بحصاة مثل الحمصة ثم قال ارموا
واتقوا الوجه فلما طفيت اخرجها وصلى عليها وروى في شرح الاثار عن علي ابن
انه رمى شراحة وهو اول الناس ثم قال ارموا **قوله** ورمى رسول الله صلى الله عليه وسلم
الغامدية هي امراة منسوبة الى بني غامد قبيلة من العرب قال المبرد في كتاب الانساب
العرب غامد بطن من خزاعة وقال في الكامل هو غامد بن نصر بن الازد ابن
الغوث وفي هذه القبيلة يقول القائل **قوله** ويغسل ويكفن ويصلى عليه هذا لفظ
القدوري في مختصره اما الغسل والتكفين فلما روى في السنن ان المرجوم غسل و
كفن ودفن فاما الصلاة فلما روى البخاري باسناده الى جابر ان رجلا من اسلم

والغيبت

جاء

جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فاعترف بالزنا فاعرض عنه النبي صلى الله عليه
وسلم حتى شهد على نفسه اربع مرات قال له النبي صلى الله عليه وسلم ابك
جنون قال لا قال احصنت قال نعم فامر به فرجم بالمصلى فلما اذلقته الحجارة
هرب فادرك فرجم حتى مات فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خيرا وصلى عليه
وقد صح في رواية السنن ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على الغامدية
ودفنت ولانه مقتول في حق وجب عليه والشهيد مقتول بغير حق فلم يكن في معنى
الشهيد فيغتسل ويصلى عليه ولانه باستيفاء الحق الواجب عليه لا يخرج من
الاسلام فصار كساير المسلمين يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن كالمقتول
في قصاص **قوله** وان لم يكن محصنا وكان حرا فحده مائة جلدة فهذا لفظ القدوري
والاصل فيه قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة و
هذا عام في محصن وغير المحصن الا ان الحكم في المحصن اذا زنا الرجم باية اخرى
نسخت تلاوتها وبقي حكمها رواها عمر في خطبته بحضرة الصحابة من غير نكير
وقال مما يتلى في كتاب الله تعالى الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا
من الله والله عزيز حكيم ولا تهمة في روايته الا ان الله تعالى صرفها عن قلوب العباد
لحكمة لم يكتبها عمر في المصحف وقال لولا ان يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبتها
ورفع الزانية والزاني بالابتداء وخبرهما محذوف تقديره وفيما فرض عليكم
الزانية والزاني حكمهما وهو الجلدة ويجوز ان يترك الخبر وهو فاجلدوا وهو
مذهب مبرد والاول مذهب الخليل وسيبويه ودخول الفاء في الخبر لتضمن
المبتدا معنى الشرط لان الالف واللام بمعنى الذي اي التي زنت والذي زنا فاجلدوهما
كقولك من زنا فاجلدوه وانما قيد بالحر احترازا عن العبد لان الجلد
يتنصف في حقه كما سيجي من قريب ان شاء الله تعالى وانما قدم في الاية المراة على
الرجل في الذكر لانها هي الاصل في الزنى لانها اذا لم تمكنه لا يتحقق الزنا بخلاف اية السرقة
حيث قدم الرجل على المراة لان الرجل هو الاصل في باب السرقة وان كان من المراة يتحقق
ايضا **قوله** يامر الامام بضربه بسوط لا ثمرة له ضربا متوسطا اي يضربه بين القوي
والضعيف فيحتاط الوسط وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم امر الجلاد ان لا يبين